

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٤٥ / ٢٠١٨

بشأن أداء القسم من تمت الموافقة له على منحه الجنسية العمانية

استناداً إلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/٢٠١٤ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يجب على كل من تمت الموافقة له على منحه الجنسية العمانية أن يقسم أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع فيها مقر إقامته بأن يكون مواطناً لسلطنة عمان وأن يحترم نظامها الأساسي وقوانينها وعاداتها وتقاليدها ، وأن يكون مواطناً صالحاً . وتتولى دائرة الجنسية والجوازات بوزارة الداخلية التنسيق مع المحكمة المختصة في هذا الشأن .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من رجب ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٩ من مارس ٢٠١٨ م

حمود بن فيصل البوسعدي

وزير الداخلية